AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

لاديسلاوس شالولا

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/003

الحكم

5 فبراير 2025

جدول المحتويات

أولاً. الأطراف 2

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى 2

أ. الوقائع 2

ب. الانتهاكات المُدعى بها 3

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعاً. طلبات الأطراف 3

خامساً. الاختصاص 4

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 5

ب. الدفع بعدم الاختصاص الزمني 7

ج. الجوانب الأخرى للاختصاص 8

سادساً. المقبولية 9

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 10

ب. الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة 12

ج. الشروط الأخرى للمقبولية 14

سابعاً. الموضوع 15

أ. الإدعاء بإنتهاك الحق في عدم التمييز 16

ب. الإدعاء بإنتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون 17

ج. الإدعاء بانتهاك الحق في الحياة 18

د. الادعاء بانتهاك الحق في الكرامة 18

هـ. الإدعاء انتهاك الحق في محاكمة عادلة 19

ثامناً. جبر الضرر 20

أ. جبر الأضرار المالية 20

1 – الضرر المادي 20

2 – الضرر المعنوي 21
أ. الضرر المعنوي الذي لحق بالمُدعي 21
ب. الضرر المعنوي الذي لحق بأفراد أسرة المُدعي 22
ب. جبر الأضرار غير المالية 23
1- إلغاء عقوبة الإعدام وابعاده من قسم المحكوم عليهم الإعدام.....23
2- الإفراج 23
3- عقد جلسة محاكمة جديدة 24
4- نشر الحكم 25
5- التنفيذ والإبلاغ وتقديم التقارير 25
تاسعاً. المصاريف 26
عاشراً. المنطوق 27

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاوله، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إماني د. عبود، رئيسة المحكمة – التنزانية الجنسية، عن نظر هذه الدعوى.

في قضية

لاديسلاوس شالولا

ممثلاً من طرف

الأستاذ دونالد اوموندي دييا، المدير التنفيذي لاتحاد المحامين الأفارقة

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف

1) الدكتور بونيفاس ناجيلا لوهندي، النائب العام، ديوان النائب العام
2) الأستاذة ساره دونكان موايبوبو، النائب العام بالإنابة، ديوان النائب العام
3) الاستاذ هانجي م. شانجا، نائب مدير ادارة حقوق الانسان والطعون الانتخابية، ديوان النائب العام

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي،

[1] – المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً. الأطراف

1. السيد لاديسلاوس شالولا (يُشار إليه فيما بعد باسم "المُدعي") هو مواطن تنزاني، كان وقت رفع هذه العريضة مسجوناً في سجن أويوي المركزي (تابورا) في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بحقه بعد إدانته والحكم عليه بالإعدام بتهمة القتل في 31 مارس1991. وإدعى انتهاك حقوقه في أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم رفع العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وقد أودعت، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول والذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة بتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار إليها فيما بعد باسم "الإعلان"). وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. وقضت المحكمة بأن هذا الانسحاب ليس أي تأثير على القضايا قيد النظر وكذلك القضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه الانسحاب حيز النفاذ، أي بعد فترة سنة واحدة من إيداعه.[2]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. تبين من الملف أنه في 31 مارس 1991، قام المُدعي الذي كان مسافراً مع صديق له سيراً على الأقدام إلى مناجم الذهب في كانيجا، بقتل السيد سليماني عبد الله راي والذي التقيا به في الطريق باستخدام سكين، في محاولة لسرقة ممتلكاته. وقد تم القبض على المُدعي وصديقه لاحقاً واتهامهما بقتل السيد سليماني عبد الله راي. ومع ذلك، فقد تم إطلاق سراح صديق المُدعي بعد عامين، حيث أن النيابة العامة قدمت إشعاراً بعدم إقامة الدعوى ضده.

4. في 7 مارس 1995، أُدين المُدعي بتهمة ارتكاب جريمة القتل وحكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة العليا النزانية والتي انعقدت في سومباوانجا، بمنطقة روكوا. وقد طعن المُدعي على قرار

[2] – قضية اندرو امبروزو شيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الرابع، الفقرة 38.

المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف في امبيا، وفي 10 يونيو 1999 رفضت محكمة الإستئناف الطعن برمته وأيدت الإدانة بارتكاب جريمة القتل فضلاً عن الحكم بالإعدام.

ب. الانتهاكات المُدعى بها

5. إدعى المُدعي انتهاك الدولة المُدعى عليها لحقوقه على النحو التالي:

1) الحق في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق،
2) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق،
3) الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق,
4) الحق في محاكمة عادلة المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. تم رفع عريضة الدعوى في 19 فبراير 2018 وتقديمها إلى الدولة المُدعى عليها في 23 يوليو 2018.

7. في 13 فبراير 2019، منحت المحكمة المُدعي مساعدة قانونية نظراً لحقيقة أنه كان في انتظار تنفيذ حكم الإعدام.

8. قدم الطرفان مرافعاتهما في الموضوع وجبر الضرر في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

9. تم إغلاق باب المرافعات في 29 أكتوبر 2021 وإخطار الطرفين على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

10. في عريضة الدعوى، طلب المُدعي من المحكمة:

1) أن تقرر قبول عريضة الدعوى،
2) أن تلغي الإدانة وعقوبة الإعدام الموقعة على المُدعي وابعاده من قسم المحكوم عليهم بالاعدام وإطلاق سراحه من السجن،
3) أن تأمر الدولة المُدعى عليها بدفع تعويضات له ولأقاربه المقربين كجبر عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم،
4) الأمر بأي تدابير أخرى تراها المحكمة مناسبة في ظل ظروف القضية.

11. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة إصدار الأوامر التالية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي وقبول عريضة الدعوى:

1) أن تقرر بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للفصل في عريضة الدعوى،
2) أن تقضي بأن عريضة الدعوى لا تفِ بمتطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة[3]،
3) أن تقرر عدم قبول عريضة الدعوى،
4) أن ترفض عريضة الدعوى.

12. في الموضوع وجبر الضرر، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

1) أن تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوق المُدعي المنصوص عليها في المادة 2 من الميثاق،
2) أن ترفض طلب المُدعي للحصول على جبر ضرر،
3) أن تأمر بتحمل المُدعي مصاريف الدعوى.

خامساً. الاختصاص

13. وفقاً للمادة 3 من البروتوكول:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت

عليها الدول المعنية.

2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

[3] – المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر 2020.

14. اشارت المحكمة الى أنه وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، فأنه "يتعين عليها ان تجري فحصاً أولياً لاختصاصها القضائي [...] وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي للمحكمة".

15. بناءً على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل حالة، إجراء فحص أولي لاختصاصها القضائي والبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

16. في القضية الحالية، أشارت المحكمة الى أن الدولة المدعى عليها طرحت دفوعاً على اختصاصها فيما يتعلق بجانبين منه، وهما،1) الاختصاص الموضوعي و2) الاختصاص الزمني. وستبت المحكمة في هذه الاعتراضات قبل النظر في جوانب أخرى من اختصاصها القضائي، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

17. إدعت الدولة المُدعى عليها بأن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص الموضوعي للفصل في القضية لأن المُدعي طلب إطلاق سراحه من السجن. وإدعت الدولة المُدعى عليها بأن المحكمة تتصرف بوصفها محكمة استئنافية إذا ما فصلت في عريضة الدعوى. وخلصت الدولة المُدعى عليها الى أن المحكمة إفتقرت إلى الاختصاص للنظر في عريضة الدعوى.

18. ودعماً لدفوعها، اشارت الدولة المُدعى عليها الى قرار المحكمة في قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة في الفقرة 157، حيث قضت المحكمة بأن: "الأمر بالإفراج عن المُدعي من السجن لا يمكن إصداره إلا في ظل ظروف محددة للغاية و/أو قاهرة. وفي القضية الحالية، لم يبين المُدعي ظروفاً محددة أو قاهرة من شأنها أن تبرر للمحكمة منح مثل هذا الأمر".

19. إدعت الدولة المُدعى عليها بأنه في القضية الحالية، لم يثبت المُدعي وجود ظروف استثنائية أو قاهرة لإصدار المحكمة أمراً بالإفراج عنه من السجن. وعليه، إدعت الدولة المُدعى عليها بأن مثل هذا الأمر خارج اختصاص هذه المحكمة.

*

20. أكد المُدعي بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص للنظر في أية عريضة دعوى طالما أن موضوع عريضة الدعوى ينطوي على انتهاكات مُدعى بها لحقوق الإنسان محمية بموجب الميثاق أو أي

صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المُدعى عليها. وأضاف بأن طلب الإفراج عنه يقع ضمن اختصاص المحكمة بموجب أحكام الميثاق والبروتوكول. ووفقاً للمُدعي، فعلى الرغم من أن هذه المحكمة ليست محكمة استئنافية لقرارات المحاكم المحلية، إلا انه لا شيء يمنعها من النظر في مدى امتثال الإجراءات أمام المحاكم المحلية للمعايير المنصوص عليها في الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية والتي تُعد الدولة المُدعى عليها طرفاً فيها. واحتج المُدعي أيضاً بأن المحكمة أصدرت سابقاً أمراً بالإفراج في قضية مجوسي مويتا ماكونجو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

***

21. اشارت المحكمة الى أنه وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول، فإنها مختصة بالنظر في جميع القضايا المعروضة عليها، إذا ما كانت تتعلق بادعاءات انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً فيه.[4]

22. أشارت المحكمة الى أن دفع الدولة المُدعى عليها على اختصاصها الموضوعي يتلخص في شقين: أولاً، ما إذا كانت المحكمة مختصة بإعادة النظر في المسائل التي فصلت فيها المحاكم المحلية، وثانياً، مدى اختصاص المحكمة بإبطال وإلغاء إدانة المُدعي والحكم الصادر ضده وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة المُدعى عليها.

*

23. ففيما يتصل بالشق الأول من دفع الدولة المدعى عليها، أكدت المحكمة مجدداً على سوابقها القضائية الراسخة والتي تفيد بأنه "على الرغم من أنها ليست هيئة استئنافية فيما يتصل بقرارات المحاكم الوطنية[5]، إلا أن هذا لا يمنعها من فحص إجراءات المحاكم المذكورة من أجل تحديد ما إذا كانت قد أُجريت وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية"[6].

---

[4] – قضية اومالو موسى ضد جمهورية تنزانيا المُتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 31 لسنة 2016، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023، الفقرة 19.

[5] – قضية اومالو موسى ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 21، قضية إإنجوزا فايكنج (بابو سيبا) وجونسون إنجوزا (بابي كوشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 287، الفقرة 35.

[6] – قضية ارماند جويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، ص 477 صفحة، الفقرة 33.

24. وعليه، في عريضة الدعوى الحالية، لن تنعقد المحكمة بوصفها محكمة استئنافية، إذا ما نظرت في الادعاءات التي قدمها المُدعي حتى وإن كانت تتعلق بتقييم المسائل المتعلقة بالأدلة في أثناء الإجراءات التي أدت إلى إدانة المُدعي. وعليه، فإن هذا الشق من الاعتراض مرفوض.

25. وفيما يتعلق بالشق الثاني، أكدت المحكمة مجدداً على أنه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، فإنها مخولة بإصدار أوامر مناسبة بشأن جبر الضرر، إذا قررت أن هناك انتهاكاً للحقوق التي يضمنها الميثاق أو أي صك صادقت عليه الدولة المُدعى عليها. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمة إصدار أمر بإعادة الحقوق، إذا قررت أن المُدعي قد أثبت ظروفاً محددة ومقنعة تبرر مثل هذا الأمر. وعليه، أشارت المحكمة الى أن إصدار أمر بإلغاء وابطال إدانة المُدعي والحكم عليه بعد استيفاء المتطلبات هو ضمن اختصاصها. وعليه، فإن الشق الثاني من الدفع مرفوض أيضاً.

26. وفي ضوء ما تقدم، رفضت المحكمة دفوع الدولة المُدعى عليها ورأت أنها تتمتع بالإختصاص الموضوعي للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

ب. الدفع بعدم الاختصاص الزمني

27. إعترضت الدولة المُدعى عليها على الاختصاص الزمني للمحكمة بحجة أن الانتهاكات المزعومة حدثت قبل التصديق على البروتوكول. وإدعت كذلك بأن الانتهاكات المُدعى بها ليست مستمرة. وجزمت بأن المُدعي يقضي عقوبة قانونية لارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون.

*

28. دفع المُدعي بأنه مسجون في انتظار تنفيذ حكم الإعدام وبالتالي فهو في حالة بالغة الخطورة مع احتمال قوي لتعرضه لضرر لا يمكن إصلاحه. وفي هذا الصدد، إدعى بأن الانتهاكات المزعومة مستمرة وبالتالي فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص الزمني للنظر في هذه القضية.

***

29. أشارت المحكمة الى أنه وفقاً لمبدأ عدم رجعية القانون، فإنه لا يمكنها أن تنظر في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت قبل دخول الالتزامات الناشئة عن الصكوك التي أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً فيها حيز النفاذ ما لم تكن الانتهاكات المزعومة ذات طبيعة مستمرة[7].

[7] – قضية ايفوديوس روتيشورا ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) (26 فبراير 2021) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الخامس ص 7 ، الفقرة 29(1).

30. اشارت المحكمة الى أن الانتهاكات المزعومة في عريضة الدعوى الحالية نتجت عن أحكام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في الدولة المُدعى عليها والصادرة في 7 مارس 1995 و10 يونيو 1999 على التوالي، أي بعد أن أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وقبل أن تصبح طرفاً في البروتوكول في 29 مارس 2010.

31. أشارت المحكمة أيضاً الى أن الانتهاكات المزعومة استمرت بعد ذلك التاريخ حيث لا يزال المُدعي مداناً على أساس ما إعتبره إجراءات غير عادلة أدت إلى إدانته بارتكاب جريمة القتل والحكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة العليا في تنزانيا والتي انعقدت في سومباوانجا[8].

32. وبناءً على ما تقدم، رفضت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها ورأت أنها تتمتع بالاختصاص الزمني لنظر هذه العريضة.

ج. الجوانب الأخرى للاختصاص

33. أشارت المحكمة الى أنه لم يتم طرح أي اعتراض فيما يتعلق باختصاصها الشخصي والإقليمي. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة[9]، فإنه يجب على المحكمة أن تتأكد من أن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها.

34. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، اشارت المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، الى أن الدولة المُدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان. وفي وقت لاحق، في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. اشارت المحكمة الى اجتهادها القضائي بأن سحب الإعلان لا يسرِ بأثر رجعي ولا يدخل حيز النفاذ إلا بعد انقضاء فترة 12 شهراً من تاريخ إيداع إشعار السحب، في هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020. وعليه، فإن هذه العريضة، الذي تم رفعها قبل دخول انسحاب الدولة المُدعى عليها حيز النفاذ، لا تتأثر به. وعليه، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الشخصي لنظر هذه العريضة.

---

[8] – قضية إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) المرجع اعلاه، الفقرة 84، وقضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 29(2)، وفضية ورثة نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (الدفوع الاولية) (21 يونيو 2013) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الاول ، ص197، الفقرات 71-77.

[9] – المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

35. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، اشارت المحكمة الى أن الانتهاكات التي زعمها المُدعي حدثت داخل أراضي الدولة المُدعى عليها، وهي طرف في البروتوكول. وفي ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن اختصاصها الإقليمي قائم.

36. في ضوء كل ما سبق، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص للبت في عريضة الدعوى الحالية.

سادساً. المقبولية

37. وفقاً للمادة 6(2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

38. وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتحقق المحكمة من قبول عريضة الدعوى المُدعي إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي للمحكمة".

39. اشارت المحكمة الى أن المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق من حيث الجوهر، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي العريضة المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:

أ. الإشارة إلى هوية مقدمها حتى وإن عريضة من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛

ب. أن تكون متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد االإفريقي والميثاق؛

ج. ألّا تُكتب بعبارات نابية أو مسيئة للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد االإفريقي؛

د. ألا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام،

هـ. ترسل بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون مبرر؛

و. أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو منذ التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية للجوء إليها؛

ز. ألّا تتعلق بمسائل تمت تسويتها من قبل الدول المعنية، وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد االإفريقي أو الميثاق.

40. أشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها طرحت اعتراضات على قبول عريضة الدعوى فيما يتصل بـ (أ) عدم استنفاد التدابير التقاضيةالمحلية و(ب) عدم تقديم عريضة الدعوى في غضون

فترة زمنية معقولة. وبالتالي، ستنظر المحكمة في هذه الاعتراضات قبل فحص شروط أخرى للقبول، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

41. إدعت الدولة المُدعى عليها بأن عريضة الدعوى الحالية لم تستوفِ شرط المقبولية المنصوص عليه بموجب المادة 56(5) من الميثاق، والذي يتطلب أن يكون اللجوء إلى المحكمة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم تكن هذه التدابير التقاضيية قد طال أمدها بشكل غير ملائم.

42. دفعت الدولة المُدعى عليها بأنه على الرغم من أن المُدعي إدعي أنه لم يتم إخطاره بتاريخ جلسات طعنه، مما أدى إلى تفويته للجلسات، إلا أنه كانت ما زالت لديه الفرصة لطرح هذا الادعاء في طلبه لإعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف وفقاً للمادة 65 (1) من قواعد محكمة الاستئناف لعام 2009.

43. أكدت الدولة المُدعى عليها أيضاً على شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي من خلال الاستشهاد بالسوابق القضائية للمحكمة في قضية ايربان مكانداويري ضد جمهورية مالاوي وكذلك قضية بيتر جوزيف تشاشا ضد جمهورية تنزانيا، حيث رفضت المحكمة هذه الدعاوى بسبب عدم استيفاء الشرط المذكور.

44. أدعت الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي لم يحاول أبداً استنفاد سبل التقاضي المحلي قبل تقديم عريضة الدعوى الحالية، وبالتالي، لم يوفر للدولة المُدعى عليها فرصة لمعالجة الانتهاكات المزعومة.

45. وجزمت بان مثل هذه التدابير التقاضيية كانت متاحة للمدعي وانه لم يكن هناك أي تأخير في استخدامها. ولذلك طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة رفض العريضة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

*

46. دحض المُدعي من جانبه دفع الدولة المُدعى عليها وأكد بأن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت بالكامل عندما رفضت محكمة الاستئناف، باعتبارها أعلى محكمة في الدولة المُدعى عليها، طعنه.

ودعماً لمذكرته، اشار المُدعي إلى قرار المحكمة في قضية إنجوزا فايكنج ضد تنزانيا حيث قضت المحكمة بأن "السلطات القضائية المحلية كانت لديها بالتالي فرصة كافية لمعالجة هذه الادعاءات حتى بدون أن يطرحها المُدعون صراحة. وبالتالي، يكون من غير المعقول أن نطلب من المُدعيين تقديم عريضة دعوى جديد أمام المحاكم المحلية لطلب التعويض عن هذه الإدعاءات"[10].

***

47. اشارت المحكمة الى أنه بموجب المادة 56(5) من الميثاق، والتي أعيد صياغة أحكامها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أية عريضة دعوى تُرفع اليها يجب أن تفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي، ما لم تكن غير متاحة أو غير فعالة وغير كافية أو الإجراءات المحلية الخاصة بها مطولة بشكل غير ملائم. وتهدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى منح الدول الفرصة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة داخل نظامها الداخلي قبل أن يُطلب من هيئة دولية لحقوق الإنسان الفصل في مسؤلية الدولة عن ذلك[11].

48. وفيما يتعلق بدفع الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي كان ملزماً بتقديم طلب بالتماس إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف، فقد سبق أن قضت المحكمة بأن هذا التدبير التقاضيي في النظام القضائي للدولة المُدعى عليها هو تدبير انصافي استثنائي لا يُطلب من المُدعي استنفاده قبل اللجوء إلى هذه المحكمة[12].

49. في القضية الحالية، اشارت المحكمة الى أن طعن المُدعي أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المُدعى عليها، قد تم البت فيه عندما رفضت المحكمة المذكورة الطعن في حكمها الصادر في 10 يونيو 1999 بتأييد حكم المحكمة العليا. وبالتالي أتيحت للدولة المُدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاكات المزعومة التي طرحها المُدعي والتي زعم أنها نجمت عن محاكماته وطعونه.

50. وفيما يتصل باستنفاد سبل التقاضي المحلي، اشارت المحكمة الى أن قضية المُدعي قد تم البت فيها من قبل ثلاث محاكم، وهي المحكمة الجزئية والمحكمة العليا المنعقدة في سومباوانجا ومحكمة

---

[10] – قضية إنجوزا فايكنج ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني ص 287، الفقرة 53.

[11] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد كينيا (الموضوع)، المرجع اعلاه، الفقرات 93-94.

[12] – قضية كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 44.

الاستئناف المنعقدة في إمبيا، في القضية رقم 6 لسنة 1998. وقد رفضت محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المُدعى عليها، الطعن.

51. وعليه، رأت المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت على النحو المنصوص عليه في المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، ورفضت دفع الدولة المُدعى عليها في هذا الصدد.

ب. الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

52. أكدت الدولة المُدعى عليها أن حكم محكمة الاستئناف في القضية الجنائية رقم 6 لسنة 1998 صدر في 10 يونيو 1999 وأن المُدعي رفع عريضة دعواه الى هذه المحكمة في 19 فبراير 2018. واشارت الدولة المُدعى عليها الى أنها أودعت الإعلان في 29 مارس 2010. وبالتالي، ووفقاً للدولة المُدعى عليها، فقد مرت ثماني سنوات بين قبول الدولة المُدعى عليها لاختصاص المحكمة ورفع المدعي لعريضة دعواه.

53. أشارت الدولة المُدعى عليها الى أنه لا جدال في أن المحكمة لم تحدد ما يشكل وقتاً معقولاً لتقديم عرائض الدعاوى، إلا أن مراجعة اجتهادها كشف عن أن المحكمة اختارت التعامل مع معقولية الوقت على أساس كل حالة على حدة كما هو مبين في قضيتي نوربرت زونغو وآخرين ضد بوركينا فاسو ومحمد أبو بكاري ضد تنزانيا.

54. وبناءً على ذلك، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تقرر أن فترة الثماني سنوات لا تندرج ضمن معايير الوقت المعقول. وزعمت الدولة المُدعى عليها أيضاً أنه بما أن شروط القبول تراكمية، فإنه يتعين على المحكمة أن تقرر عدم قبول عريضة الدعوى.

*

55. إعترض المُدعي على مذكرات الدولة المُدعى عليها ونازع بأن عريضة دعواه رُفعت في غضون فترة زمنية معقولة. وجزم بأن موقف المحكمة كان التعامل مع الأمر على أساس كل حالة على حدة. ووفقاً للمدعي، فإن العوامل الرئيسية التي يجب مراعاتها في هذا الصدد هي حقيقة أن المُدعي مسجون وتحركه محدود، وأنه غير متعلم، وقدرته على الوصول إلى المعلومات محدودة،

وهو غير متخصص في المسائل القانونية ومعوز، ولم يحصل على أية مساعدة قانونية في أثناء الإجراءات المحلية ولم يكن على علم بوجود هذه المحكمة.

***

56. أكدت المحكمة مجدداً أن الميثاق والنظام الداخلي للمحكمة لا يحددان الوقت الذي يجب تقديم عرائض الدعاوى إليها خلاله، بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. تنص المادة 56(6) من الميثاق والمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه يجب تقديم عريضة الدعوى "... في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية والتي يجب فيها أن تنظر في القضية". وبالتالي، تحدد هذه الأحكام إجراءين لتقييم معقولية الوقت وفقاً للمادة 56(6) من الميثاق.

57. في القضية الحالية، اشارت المحكمة الى أن المُدعي استنفد سبل التقاضي المحلي عندما رفضت محكمة الاستئناف طعنه في 10 يونيو 1999. ومع ذلك، ونظراً لأن هذا التاريخ يسبق تاريخ إيداع الإعلان في 29 مارس 2010، فإن المحكمة تقيم معقولية الوقت على أساس الإجراء الثاني المنصوص عليها في المادة 56(6) من الميثاق، أي بدء المهلة الزمنية التي كان ينبغي أن تنظر فيها المحكمة في القضية. ووفقاً لهذا المعيار، فإن تاريخ إيداع الإعلان يؤخذ في الاعتبار عند تقييم معقولية الوقت لتقديم عريضة الدعوى الحالية.

58. أشارت المحكمة الى أنه بين إيداع الإعلان في 29 مارس 2010 وتقديم عريضة الدعوى في 19 فبراير 2018، انقضت فترة زمنية قدرها سبع سنوات وعشرة أشهر و21 يوماً.

59. ومع ذلك، اشارت المحكمة الى أن الفترة بين عامي 2007 و2013 تمثل سنوات إنشاء المحكمة. وكما قضت المحكمة سابقاً، فإنه في خلال الفترة المذكورة، لا يمكن افتراض أن أفراد الجمهور، ناهيك عن الأشخاص في وضع المُدعي في القضية الحالية، كانوا على دراية كافية بوجود المحكمة لتقديم عرائض دعاويهم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي مباشرة. وبالتالي، فإن الفترة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم معقولية الإطار الزمني لتقديم عريضة الدعوى هي الفترة التي تبدأ من عام 2013، وهو التاريخ الذي كان من المفترض أن يعلم فيه الجمهور بوجود

المحكمة، إلى عام 2018، وهو العام الذي قُدِّم فيه عريضة الدعوى، وهي الفترة التي تبلغ أربع سنوات[13].

60. اشارت المحكمة الى اجتهادها القضائي القائل بأن "... معقولية الإطار الزمني للجوء إلي المحكمة تعتمد على الظروف المحددة للقضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة". وفي تقييم المعقولية، نظرت هذه المحكمة سابقاً، من بين أمور أخرى، في حقيقة أن المُدعي مسجون، وينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه، وقدرته على الحركة والوصول إلى المعلومات محدودة، كما أنه ليس ضليعاً في مجال القانون، ولم يتلق مساعدة قانونية، ولم يكن لديه علم بوجود المحكمة.[14]

61. في القضية الحالية، أشارت المحكمة الى أن المُدعي كان مسجوناً وينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه منذ صدور الحكم عليه في عام 1999، مما أدى إلى تقييد حركته والوصول إلى المعلومات، وبالتالي، وفقاً لاجتهاد المحكمة، كان التأخير الملحوظ في تقديم عريضة الدعوى أمام المحكمة مبرراً.

62. وبالنظر في هذه الحيثيات، رأت المحكمة أن المُدعي قدم عريضة الدعوى الحالية في غضون فترة زمنية معقولة كما هو موضح بموجب المادة 56(6) من الميثاق والتي أعيدت صياغة أحكامها في المادة 52(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة وبالتالي رفضت دفع الدولة المُدعى عليها بشأن هذه النقطة.

ج. الشروط الأخرى للمقبولية

63. اشارت المحكمة الى أنه لا جدال بين الأطراف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50(2)(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، يجب أن تتأكد المحكمة بأن هذه الشروط قد تم استيفاءها.

---

[13] - قضية ايجولا ايجونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 20 لسنة 2017، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 39.

[14] – قضية كريزوستوم بنيوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (30 سبتمبر 2021)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الخامس، ص 360، الفقرة 60، وقضية اميني جمعه ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) (30 سبتمبر 2021) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الخامس، ص 431، الفقرة 60.

64. اشارت المحكمة الى انه من محتويات الملف فإن المُدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم، وذلك تنفيذاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

65. ولاحظت المحكمة أن الإدعاءات التي قدمها المُدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. كما اشارت الى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي كما ورد في المادة 3(ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لم يوجد شيء في الملف يشير إلى أن عريضة الدعوى غير متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وترتب على ذلك أن عريضة الدعوى أستوفت المتطلب المنصوص عليه في المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

66. ومن ناحية أخرى، أشارت المحكمة الى أن عريضة الدعوى لا تحتوي على لغة نابية أو مهينة تجاه الدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، مما يجعلها متوافقة مع متطلبات المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

67. اشارت المحكمة أيضاً الى أن عريضة الدعوى لم تستند حصرياً إلى الأخبار التي تم بثها عبر وسائل الإعلام، بل إلى الوثائق القضائية الصادرة عن السلطات القضائية في الدولة المُدعى عليها. وعليه، فإن عريضة الدعوى تتوافق مع المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي للمحكمة.

68. أشارت المحكمة أيضاً الى أن عريضة الدعوى لم تطرح أية مسألة تم تسويتها بالفعل وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وفقاً لمعنى المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

69. وعليه، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى استوفت جميع متطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، كما أُعيدت صياغتها في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي قررت أن عريضة الدعوى مقبولة.

سابعاً. الموضوع

70. إدعى المُدعي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه التالية:

1) الحق في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق،
2) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون المحمي بموجب المادة 3(1) و(2) من الميثاق،
3) الحق في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق،

4) الحق في المحاكمة العادلة، المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق.

أ. في إدعاء إنتهاك الحق في عدم التمييز

71. إدعى المُدعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق.

*

72. إدعت الدولة المُدعى عليها أن المُدعي أُتيحت له الفرصة للدفاع عن قضيته وتقديم أدلته. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، فإن المُدعي لم يثبت أنه تعرض للتمييز ولكنه قدم فقط أورد ادعاءات عامة غير مؤسسة والتي كما سبق أن قضت المحكمة في ذلك بأنها غير كافية ويجب إثباتها كما في قضية أليكس توماس ضد تنزانيا.

***

73. تنص المادة 2 من الميثاق على ما يلي:

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجن أو اللغة أو الدين أو ال أ رى السياسى أو أى أ ري آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

74. اشارت المحكمة الى أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان المزعومة يقع على عاتق المُدعي.

75. في القضية الحالية، أشارت المحكمة الى أن المُدعي لم يثبت ادعاءاته ولا كيف تم التمييز ضده، في انتهاك لحقه المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق[15].

76. وفي كل الأحوال، اشارت المحكمة الى أنه لا يوجد في الملف والمحاضر ما يثبت أن المحاكم المحلية مارست التمييز ضد المُدعي في الإجراءات التي تخصه.

77. في مثل هذه الظروف، ليس لدى المحكمة أي أساس لاثبات الانتهاك، وبالتالي رأت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في عدم التمييز المكفول بموجب المادة 2 من الميثاق.

[15] – قضية سيجوانا تشاشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 35 لسنة 2017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، الفقرة 82، وقضية ياسين راشد ميجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 18 لسن 2017، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023، الفقرة 124.

ب. في إدعاء إنتهاك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون

78. إدعى المُدعي أن حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق قد انتهكت من قبل الدولة المُدعى عليها في أثناء محاكمته أمام المحاكم المحلية.

*

79. جزمت الدولة المُدعى عليها من جانبها أن المُدعي يتحمل عبء الإثبات فيما يتعلق بإدعاء الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان، والذي أخفق في استيفائه.

***

80. عملاً بالمادة 3 من الميثاق،

1. الناس سواسية أمام القانون
2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.

81. اشارت المحكمة الى المبدأ القانوني والذي يقضي بأن البينة على من أدعى، وعلى من يدعي أن يثبت إدعاءه[16]. واشارت المحكمة الى أنه في القضية الحالية، إدعى المُدعي، دون إثبات ادعائه، أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقه في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المكفولة في المادة 3(1) و(2) من الميثاق.

82. وعلى الرغم من ذلك، اشارت المحكمة الى أنه لا يوجد في الملف والمحاضر ما يثبت أن المحاكم المحلية انتهكت حق المُدعي في الحماية بموجب القانون أو حقه في المساواة أمام القانون.

83. في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون المكفولة في المادة 3 من الميثاق.

[16] – قضية صادق مروه كيساسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (2 ديسمبر 2021)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الخامس، ص 728، الفقرة 73، وقضية كينيدي اوينو وتشارلز جون موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرات 142–146، وقضية إإنجوزا فايكنج وجونسون إنجوزا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، 287 صفحة، الفقرات 66–74.

ج. بشأن إدعاء انتهاك الحق في الحياة

84. أشارت المحكمة الى أن المُدعي إدعى انتهاك حقه في الحياة، والذي تحميه المادة 4 من الميثاق، دون إثبات هذا الادعاء. ومع ذلك، رأت المحكمة أن طلبات المُدعي تتعلق بعقوبة الإعدام، وإلغاء الحكم، والابعاد من قسم المحكوم عليهم بالإعدام. وعلى هذا النحو، فإن الطلبات تعلقت بشكل غير مباشر بالحق في الحياة، والذي تحميه المادة 4 من الميثاق.

85. أشارت المحكمة أيضاً الى أن عقوبة الإعدام الوجوبية صدرت على المُدعي وفقاً لقانون ينكر سلطة المسئول القضائي في إصدار الحكم. واشارت المحكمة الى إجتهادها الراسخ بأن الطبيعة الوجوبية لعقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للحق في الحياة، كما هو مكفول بموجب المادة 4 من الميثاق[17].

86. وعليه، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من الميثاق نظراً للطبيعة الوجوبية لعقوبة الإعدام.

د. بشأن انتهاك الحق في الكرامة

87. أشارت المحكمة الى أن المُدعي لم يثر هذا الانتهاك ولم يطرح مسألة تنفيذ حكم الإعدام شنقاً.

88. ومع ذلك، أشارت المحكمة الى أن المُدعي حُكم عليه بالإعدام شنقاً. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة الى اجتهادها القانوني الراسخ بأن الشنق كطريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للحق في الكرامة المتأصلة كما هو مكفول بموجب المادة 5 من الميثاق[18].

89. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الكرامة المتأصلة والمحمي بموجب المادة 5 من الميثاق من خلال طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، أي الشنق.

---

[17] – قضية على رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع والتويضات) (28 نوفمبر 2019)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 539، الفقرات 104–114، وقضية جمعه ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 120–131، وقضية جوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 56 لسنة 2016، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 160.

[18] – قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 119 و120، وقضية هينيريكو ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 169 و170 وقضية جمعه ضد تنزانيا، الفقرات 135 و136.

هـ. في إدعاء انتهاك الحق في محاكمة عادلة

90. إدعى المُدعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة والمضمون بموجب المادة 7(1) من الميثاق ولكن دون إثبات هذا الادعاء.

*

91. جزمت الدولة المُدعى عليها بأنه لا يوجد دليل يثبت هذا الادعاء. وذكرت أن المُدعي ومحاميه قد حصلوا على الأدلة التي استندت إليها المحاكم الوطنية في أحكامها. وأوضحت الدولة المُدعى عليها أنه لا يوجد قانون يمنع المحاكم الوطنية من الاعتماد على شهادة شاهد كان متهماً مع المُدعي. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، فقد وجدت المحاكم الوطنية أن المتهم المشارك لم يكن شريكا في جريمة قتل المدعو راي، وبالتالي حسمت هذه المسألة والتي طُرحت أمام محكمة الاستئناف.

92. أشارت المحكمة الى أن إدعاءات المُدعي غير المثبتة تعلقت بحقوقه المحمية بموجب المادة 7(1) من الميثاق.

93. تنص المادة 7(1) من الميثاق على ما يلي:

1) " حق التقاضي مكفول للجميع...".

94. أشارت المحكمة الى اجتهادها القضائي القائل بأن:

... تتمتع المحاكم المحلية بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لدليل معين، وباعتبارها محكمة دولية، لا تستطيع هذه المحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصوصيات الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[19]

95. في القضية الحالية، اشارت المحكمة إلي انه ظهر من الملف والمحاضر، أن المحاكم الوطنية فحصت ادعاء المُدعي بأن شاهد الادعاء الأول أوقع المُدعي في الجريمة من أجل تبرئة نفسه من أي جرم ولم تجد أي دليل يدعم هذا الادعاء. وعلى العكس من ذلك، وجدت المحاكم المحلية أن شهادة المتهم المشارك كانت ذات مصداقية وأثبتت أن المُدعي ارتكب الجريمة.

96. لذلك، رأت المحكمة أن الطريقة التي قيمت بها المحاكم الوطنية الأدلة لم تكشف عن أي خطأ واضح يتطلب تدخلها.

[19] - قضية كيجي ايسياجا ضد تنزانيا (في الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 218، الفقرة 65.

97. وبالتالي، رفضت المحكمة هذا الادعاء ورأت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في نظر قضيته.

ثامناً. جبر الضرر

98. طلب المُدعي من المحكمة أن:

1) إلغاء الإدانة والحكم وعقوبة الإعدام المفروضة على المُدعي وابعاده من قسم المحكوم عليهم بالإعدام واطلاق سراحه من السجن،

2) أن تأمر بأي تدبير آخر تراه المحكمة مناسباً في ظل هذه الظروف.

99. من جانبها، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة:

1) رفض طلب المُدعي للحصول على جبر ضرر.

***

100. اشارت المحكمة الى أن المادة 27(1) من البروتوكول تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

101. رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق. كما رأت المحكمة من تلقاء نفسها أن حق المُدعي في الكرامة قد أُنتهك بموجب المادة 5 من الميثاق. تعني هذه الحيثيات أن الدولة المُدعى عليها مسئولة وأن المُدعي يحق له الحصول على جبر ضرر.

أ. جبر الأضرار المالية

1) الضرر المادي

102. إدعى المُدعي أنه كان يشارك في أنشطة زراعية وتجارية بالإضافة إلى وجود مصادر أخرى للدخل، والتي تقوضت جميعها بسبب إدانته وسجنه.

*

103. طلبت الدولة المُدعى عليها رفض طلب المُدعي للحصول على جبر ضرر.

***

104. اشارت المحكمة الى أنه من أجل الحصول على جبر عن الضرر المادي، فإنه يجب على المُدعي إثبات وجود رابط سببي بين الانتهاك الذي تم إثباته والضرر الذي لحق به.[20] ويجب على المُدعي أيضاً تبرير المبالغ المطالب بها[21] وتقديم أدلة مقبولة على النفقات المتكبدة، مثل إيصالات المدفوعات المُحررة[22].

105. واشارت المحكمة الى أنه في القضية الحالية، لا يحدد المُدعي مقدار التعويضات المالية المطلوبة كتعويض عادل، ولم يثبت وجود علاقة سببية بين الانتهاكات التي إدعاها والضرر الذي لحق به. وفي ظل هذه الظروف، لا ترَ المحكمة أي أساس لمنح تعويضات مالية عن الضرر المادي الذي لحق به.

2) الضرر المعنوي

أ. الضرر المعنوي الذي لحق بالمُدعي

106. أكد المُدعي أنه عانى من الضرر النفسي وأن محاكمته كانت مرهقة.

*

107. طلبت الدولة المُدعى عليها رفض طلب المُدعي بالحضول على جبر ضرر.

***

108. أكدت المحكمة مجدداً بناء على اجتهادها القضائي بأن الضرر المعنوي مفترض وجوده في حالة اثبات انتهاك حقوق الإنسان. ويجب أن يتم تقييم مبلغ التعويض المتعلق بذلك على

[20] – انظر قضية جويهي ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 181، وقضية نوربرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (في التعويضات) (5 يونيو 2015)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، الملجد الاول، ص 265، الفقرة 62 وقضية هينيريكو ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 180.

[21] – قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو، المرجع نفسه، الفقرة 81، وقضية المقدس كرستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (13 يونيو 2014) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 72، الفقرة 40.

[22] – قضية كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في التعويضات) (25 سبتمبر 2020) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الرابع، ص 545، الفقرة 20، وقضية جويهي ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 18.

أساس التقاضي، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة.[23] وفي هذا الصدد، منحت المحكمة باستمرار مبلغاً مقطوعاً.[24]

109. أكدت المحكمة أنها رأت أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة والحق في الكرامة. ورأت أن المُدعي قد عانى من ضرر معنوي وبالتالي يحق له الحصول على تعويض عن هذا الضرر.

110. أشارت المحكمة أيضاً الى أن سجن المُدعي عطل خطة حياته. ومع ذلك، ونظراً لأنه لم يثبت أن إدانته كانت غير قانونية، فلا يمكن للمحكمة أن تمنحه تعويضات عن الضرر الذي لحق به نتيجة للسجن نفسه.

111. في ضوء ما تقدم، ووفقاً لاجتهادها الراسخ، منحت المحكمة المُدعي مبلغ ثلاثمائة ألف (300,000) شلن تنزاني تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

ب. الضرر المعنوي الذي لحق بأفراد أسرة المُدعي

112. إدعى المُدعي أن أقاربه المقربين عانوا من ضرر معنوي نتيجة لسجنه، نظراً لأنه كان مسئولاً عنهم.

113. طلبت الدولة المُدعى عليها رفض هذا الطلب.

114. أشارت المحكمة الى أن المُدعي لم يثبت وجود علاقة أسرية أو زواج مع الضحايا غير المباشرين المزعومين. وبالتالي، رفضت المحكمة طلب الجبر عن الضرر المعنوي الذي لحق بالضحايا غير المباشرين.

---

[23] – قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (في التعويضات)، المرجعه اعلاه، الفقرة 55، وقضية امجباير فيكتوار اوموهوزا ضد رواندا (في التعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 202، الفقرة 59، وقضية جوناس ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 23.

[24] – قضية لوسين ايكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، 13، الفقرة 119، وقضية ميناني ايفرست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (21 سبتمبر 2018) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص402، الفقرات 84–85، وقضية جويهي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 177.

ب. التعويضات غير المالية

115. طلب المُدعي من المحكمة إلغاء عقوبة الإعدام المفروضة عليه وابعاده من قسم المحكوم عليهم بالإعدام. كما طلب من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بالإفراج عنه.

1) إلغاء عقوبة الإعدام وابعاده من قسم المحكوم عليهم الإعدام

116. طلب المُدعي من المحكمة إلغاء عقوبة الإعدام الموقعة عليه.

*

117. طلبت الدولة المُدعى عليها رفض طلب المُدعي بالغاء عقوبه الاعدام الموقعة عليه.

***

118. فيما يتعلق بطلب إلغاء عقوبة الإعدام الموقعة على المُدعي، اشارت المحكمة الى أنها قضت بأنه لا يمكن الأمر باتخاذ تدابير تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلا إذا كانت الظروف تتطلب ذلك. ويجب تقييم هذه الظروف على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة التناسب بشكل أساسي بين التدبير المطلوب وخطورة الانتهاك الذي تم اثباته.

119. في القضية الحالية، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت الحق في الحياة والذي تحميه المادة 4 من الميثاق. ولذلك تأمر المحكمة الدولة المُدعى عليها بإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على المُدعي وإبعاده من قسم المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار جلسة النطق بالحكم التي أمرت بها سابقاً.

2) إطلاق السراح

120. طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر بالإفراج عنه وإطلاق سراحه من السجن.

*

121. طلبت الدولة المُدعى عليها رفض طلب المُدعي بإطلاق سراحه.

***

122. فيما يتعلق بطلب الإفراج، اشارت المحكمة الى سابقتها القضائية في قضية جوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة والتي تنص على أنه:

> "لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالإفراج إلا إذا أثبت المُدعي بشكل كافٍ أو إذا أثبتت المحكمة من تلقاء نفسها أن اعتقال المُدعي أو إدانته إستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض العدالة."[25]

123. اشارت المحكمة الى أن الانتهاكات التي أثبتت في القضية الحالية لم تؤثر على جرم المُدعي وإدانته، وأن إدانته لم تؤثر إلا على الطبيعة الوجوبية للعقوبة الموقعة. ولا يتم التشكيك بأي حال من الأحوال في قرار المحاكم المحلية بشأن ارتكاب الجريمة في الإجراءات أمام هذه المحكمة. وعلاوة على ذلك، ترتب على الإجراء الذي أمرت به أعلاه فيما يتعلق بعقد جلسة جديدة للنطق بالحكم أن المُدعي يظل قيد الاحتجاز في انتظار تلك الجلسة. وبالتالي رفضت المحكمة طلب الإفراج عن المُدعي في القضية الحالية.

124. اشارت المحكمة الى أنها نظرت في نظامها القضائي في إمكانية عقد جلسة جديدة للحكم في الحالات التي يتم فيها فرض عقوبة الإعدام الوجوبية. ورأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بتدبير مماثل في القضية الحالية.

3) عقد جلسة محاكمة جديدة

125. لم يقدم المُدعي أي طلبات بشأن هذه المسألة.

***

126. على الرغم مما تقدم، رأت المحكمة أنه من مصلحة العدالة أن تأمر بعقد جلسة استماع جديدة من أجل تنفيذ تدبير يلغي حكم عقوبة الإعدام الوجوبية المحلية. وأكدت المحكمة مجدداً موقفها السابق بأن الانتهاكات المرتكبة في قضية المُدعي لم تؤثر على جرمه وإدانته، وأن الإدانة لا

[25] – قضية هينيريكو ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) المرجع اعلاه، الفقرة 202، وقضية مجوسي مويتا ماكونجو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (7 ديسمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، ص 550، الفقرة 84، وقضية ميناني ايفرست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة احكام المحكمة الافريقية، ص 402، وقضية جمعه ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 165، أنظر ايضاً قضية دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 48 لسنة 2016 (4 يونيو 2024) (الموضوع وجبر الضرر) الفقرات 163–166.

تتأثر إلا فيما يتعلق بالطبيعة الوجوبية للعقوبة الموقعة عليه. ولذلك رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بجبر ضرر في هذا الصدد.

127. وعليه، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لعقد جلسة محاكمة للمُدعي في إجراء لا ينص على عقوبة الإعدام الوجوبية ويدعم السلطة التقديرية للقاضي.

4) نشر الحكم

128. لم يقدم الطرفان أي طلبات بشأن هذه النقطة.

***

129. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه، بما يتماشى مع سوابقها القضائية المستقرة ونظراً للظروف الخاصة للقضية الحالية، فإن نشر الحكم الحالي له ما يبرره. وبموجب التشريعات الحالية في الدولة المُدعى عليها، لا يزال التهديد على الحياة قائماً في الطبيعة الوجوبية المتأصلة لعقوبة الإعدام. واشارات المحكمة الى أنه لا يوجد ما يشير إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل القانون ومواءمته مع الالتزامات الدولية للدولة المُدعى عليها. ولذلك رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار به.

5) التنفيذ والإبلاغ وتقديم التقارير

130. لم تقدم الأطراف أي طلبات بشأن هذه النقطة.

***

131. إن الأسس التي استند عليها قرار المحكمة بالأمر بنشر هذا الحكم، على الرغم من عدم وجود طلب صريح من الأطراف بذلك، تنطبق أيضاً فيما يتعلق بالتنفيذ والابلاغ وتقديم التقارير. وفيما يتصل بالتنفيذ على وجه التحديد، أشارت المحكمة الى أنها في أحكامها السابقة والتي أمرت فيها بإلغاء الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام الوجوبية، أمرت الدولة المدعى عليها بتنفيذ

القرارات في غضون عام واحد من إخطارها بالحكم[26]. وفي أحكام لاحقة، منحت المحكمة الدولة المدعى عليها مهلة ستة أشهر لتنفيذ نفس القرار[27].

132. وأشارت المحكمة الى أنه في القضية الحالية فإن انتهاك الحق في الحياة نتيجة للحكم المتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام الوجوبية تجاوز قضية المُدعي، إذ هو ذو طبيعة منهجية. وينطبق نفس الشيء على الانتهاك الناجم عن طريقة تنفيذ الحكم، أي الشنق.

133. في ضوء ما تقدم، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتقديم تقارير دورية إليها عن تنفيذ الحكم الحالي، وفقاً للمادة 30 من البروتوكول. ويجب أن تصف هذه التقارير بالتفصيل التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه من قانونها الجنائي.

134. أشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ أحكام المحكمة في القضايا السابقة والتي أمرت فيها بإلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية وأن المهل الزمنية التي حددتها المحكمة قد انقضت منذ ذلك الحين. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن التدابير التي أمرت بها مبررة، باعتبارها تدابير لحماية الأفراد وتذكيراً عاماً بالتزام الدولة المُدعى عليها وحاجتها الملحة إلى إلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية وتوفير بدائل لها. ولذلك رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها ملزمة بتقديم تقارير إليها، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بالحكم الحالي، عن التدابير المُتخذة لتنفيذ التدابير التي أمرت بها فيه.

تاسعاً. المصاريف

135. طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتحمل المصاريف.

*

[26] – قضية كروسبري جابريل وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 50 لسنة 2016، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرات 142–146، وقضية رجبو ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، المردع اعلاه، الفقرة 171 وقضية هينيريكو ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع اعلاه، الفقرة 203.

[27] – قضية دميان ضد تنزانيا، المرجع اعلاه، الفقرة 177 (20)، وقضية نزيجيمانا زبرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، عريضة الدعوى رقم 51 لسنة 2016، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 219(20) وقضية كروسبري وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 50 لسنة 2016، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 157 (18) وقضية روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، عريضة الدعوى رقم 30 لسنة 2016، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 98(13)، وقضية ديوجراتيوس نيكولاس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 17 لسنة 2016، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 124 (15).

136. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تأمر المُدعي بتحمل المصاريف.

***

137. أشارت المحكمة الى أنه بموجب المادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به، إن وجدت"[28].

138. أشارت المحكمة الى أن الإجراءات أمامها ليست مكلفة. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن كل طرف طلب أن يتحمل الطرف الآخر المصاريف، إلا أنهما لم يقدما دليلاً على أنهما تكبدا أي مصاريف.

139. وفي ظل هذه الظروف، رأت المحكمة أنه لا يوجد سبب للتخلي عن حكم المادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة. وبناءً على ذلك، قررت أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

140. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص:

1) *رفضت* الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي.

2) *قضت* بانها تتمتع بالاختصاص.

بشأن المقبولية:

3) *رفضت* الدفوع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي وعدم رفع عريضة الدعوى في خلال فترة زمنية معقولة.

4) *قضت* بان عريضة الدعوى مقبولة.

[28] – المادة 30(2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

بشأن الموضوع:

5) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في عدم التمييز المكفول بموجب المادة (2) من الميثاق.

6) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في المساواة امام القانون والحماية المتساوية للقانون المضمون بموجب المادة (3) من الميثاق.

7) *قضت* بان الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في محاكمة عادلة المحمي بموجب المادة (7)(1)(ج) من الميثاق.

باغلبية ثمانية (8) قضاة مع وإعتراض قاضيين،

8) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة المحمي بموجب المادة (4) من الميثاق بسبب توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية عليه.

9) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الكرامة المتأصلة المحمي بموجب المادة (5) من الميثاق فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، أي بالشنق.

بشأن جبر الضرر:

جبر الأضرار المالية

10) *رفضت* طلبات جبر الضرر المادي.

11) *رفضت* طلبات جبر الضرر المعنوي الذي لحق بالضحايا غير المباشرين.

12) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف (300,000) شلن تنزاني للمُدعي على سبيل التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

13) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه في الفقرة (12) معفى من الضرائب في غضون ستة أشهر من تاريخ إصدار هذا الحكم. وإذا لم تقم بذلك، فإنها تكون ملزمة بدفع فائدة تأخير محسوبة على أساس السعر المعمول به لدى البنك المركزي التنزاني طوال فترة التأخير في الدفع وحتى السداد الكامل للمبالغ المستحقة.

جبر الأضرار غير المالية

14) *رفضت* طلب المُدعي للإفراج عنه.

15) أمرت الدولة المُدعى عليها بالغاء عقوبة الاعدام الموقعة على المُدعي وابعاده من قسم المحكوم عليهم بالاعدام.

16) *أمرت* الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون عام واحد من إخطارها بهذا الحكم، بإعادة نظر قضية المُدعي، في إجراء لا ينص على التطبيق الوجوبي لعقوبة الإعدام ويؤيد السلطة التقديرية للقاضي.

17) *أمرت* الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، شطب توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية من قانونها الجنائي.

18) *أمرت* الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، لإلغاء الشنق كطريقة لتنفيذ عقوبة الاعدام.

بشأن نشر الحكم:

19) *أمرت* الدولة المُدعى عليها المُدعى عليها بنشر هذا الحكم على مواقع السلطة القضائية ووزارة الشئون الدستورية والقانونية على شبكة الإنترنت، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها به، وضمان إمكانية الوصول إلى نص الحكم لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ النشر.

بشأن التنفيذ والإبلاغ وتقديم التقارير:

20) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بتقديم تقرير إلى المحكمة، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، عن حالة تنفيذ التدابير التي أمرت بها المحكمة بموجب هذا الحكم، وبعد ذلك كل ستة (6) أشهر حتى ترى المحكمة أن جميع التدابير قد تم تنفيذها بالكامل.

بشأن المصاريف:

21) *أمرت* بان يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به.

التوقيع

Modibo SACKO, Vice-P.	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Rafaâ BEN ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA,Judge	قاضية	شفيقه بن صاوله
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس د. ادجي
Duncan Gaswaga, Judge	قاضياً	دونكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

طبقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(3) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إرفاق الرأي المنفصل للقاضي رافع ابن عاشور وإعلان القاضي بليز تشيكايا وإعلان القاضي دوميسا ب. نتسيبيزا بهذا الحكم.

صدر في أروشا في الخامس من فبراير عام الفين وخمسة وعشرين باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.